

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تفويض المرفق العام بين متطلبات حرية التجارة وقيود الرقابة الإدارية

**Delegating the public utility between the requirements of freedom of trade
and the restrictions of administrative control**

بوصبيح بن شهرة^{1*}، حداد محمد²

¹ جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، bousbia.benchohra@univ-oran2.dz

مخبر الاستثمار والتنمية المستدامة

² جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، hmohamed662000@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/10

* المؤلف المراسل

الملخص:

تسعى الجهات المانحة للتفويض من خلال لجوئها إلى تفويض المرافق العامة إلى إيجاد أفضل السبل التي تكفل السير الحسن للمرفق العام، من خلال التخلي عن بعض المرافق العامة غير السيادية لأشخاص القانون العام أو الخاص، بهدف ضمان إدارة المرفق المفوض في ظل احترام المبادئ التي تحكمه، مع تقديم مستوى لائق من الخدمة العمومية بتكلفة مالية معقولة لمستخدمي المرفق في شكل أتاوي تحدد مسبقا في عقد التفويض.

غير أن سعي أصحاب التفويض لتحقيق مكاسب مالية معتبرة بحكم صفتهم التجارية، ولكونهم مستثمرين في المرافق العامة أدى إلى خلق مصالح متعارضة وجب الموازنة بينها في عقد التفويض فالمفوض له يتمسك بمبادئ حرية التجارة وقواعد اقتصاد السوق التي تحكم الحياة الاقتصادية وتتماشى مع المنافسة المفروضة عليه من قبل المتعاملين الاقتصاديين المزاولين لنفس نشاط المرفق موضوع التفويض، كما يتمسك صاحب التفويض بالبند التعاقدية التي حقوقه، فحين تتمسك السلطة المفوضة بإعمال امتيازات السلطة العامة وتفعيل سلطة الرقابة الإدارية على عقد التفويض بدافع حماية المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: تفويض المرفق العام ؛ حرية التجارة؛ الرقابة الإدارية.

Abstract :

The granting bodies seek through their resort to delegating public utilities to find the best ways to ensure the proper functioning of the public utility, by giving up some non-sovereign public utilities to persons of public or private law, to ensure that the delegated facility is managed in light of the principles that govern it, with To provide a decent level of public service at a reasonable financial cost to the users of the facility in the form of a commission that is predetermined in the authorization contract.

However, the mandate holders' quest to obtain significant financial gains through their commercial capacity, and because they are investors in public utilities, led to the creation of conflicting interests that must be balanced in the mandate contract. Economists practice the same activity as the facility subject of the delegation, just as the delegate adheres to the contractual clauses that are his rights when the delegated authority adheres to implementing the privileges of the public authority and activating the authority of administrative control over the delegation contract to protect the public interest.

Keywords: Delegating of public facility ؛ freedom of trade ؛ Administrative control .

مقدمة:

إن تنوع وظيفة الدولة وشح الموارد المالية اللازمة لإدارة مرافقها العامة، وتدخلها في جميع الميادين وسع من نطاق الخدمة العمومية، وفرض عليها التفكير في ابتكار طرق جديدة لإدارة مرافقها العامة، فكان لزاما عليها الاتجاه إلى أساليب التسيير غير المباشر بهدف التخفيف من الأعباء المالية لتسيير المرفق ورفع فعاليتها من خلال إشراك القطاع الخاص أو العام في التسيير فكانت عقود تفويض المرفق العام إحدى هذه الآليات لتجسيد هذه الشراكة. فأصبح لجوء الجهات المانحة لتقنية تفويض المرافق العامة ضرورة أملت لها معطيات موضوعية تتمثل أساسا في إيجاد موارد مالية من مصادر متنوعة بعيدا عن أموال الخزينة العمومية، بما يضمن السير الحسن و المنتظم للمرافق العامة، وتحقيق مزايا أخرى لصالح مستعملي المرفق العام كالارتقاء بمستوى الخدمة العمومية بالاستفادة من كفاءة واحترافية القطاع الخاص في التسيير، من أجل مساهمة ما يتطلبه الاقتصاد الحر من سرعة ومرونة تتماشى مع مبادئ التجارة الحرة وقواعد المنافسة الناجمة عن تبني الفكر الليبرالي وطغيان مفاهيم العولمة الاقتصادية في معظم الدول الحديثة.

وفي المقابل اهتم المتعاملون الاقتصاديون بالاستثمار في المرافق العمومية خاصة الاقتصادية منها مستفيدين في ذلك من بعض المزايا والتحفيزات التي تقدمها السلطات المفوضة لتشجيعهم من أجل إبرام عقود التفويض، باعتبارهم يحلون محل الجهة المانحة في استغلال وإدارة المرفق لتحقيق أهداف تتعلق أساسا بالمنفعة العامة.

لكن وبالرغم من كون الملزمين بتسيير المرافق العمومية يقدمون منفعة عمومية كونهم يحلون محل السلطة المفوضة في إدارة واستغلال المرافق العمومية إلا أن سعيهم إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح باعتبارهم مستثمرين في المرفق العام بالدرجة الأولى، يعتبر الهدف الأساسي والدافع الرئيسي للتعاقد مع الجهات المانحة للتفويض، لذلك يسعى أصحاب التفويض دوما إلى الحفاظ على مكتسباتهم المالية سواء التي تضمنها لهم بنود عقد التفويض (الشروط التعاقدية)، أو تلك المبادئ التي تقرها الأعراف التجارية و قواعد الاستثمار.

غير أن التزامات السلطة المفوضة المتعلقة بضمان المصلحة العامة بأبعادها المختلفة، تفرض على المفوض له الالتزام بالقيود التي تفرضها الرقابة الإدارية المفروضة على عقود التفويض، سواء في مرحلة إبرام العقد من خلال التقيد بالإجراءات القانونية التي تسبق إبرام العقد أو خلال مرحلة تنفيذ العقد، من خلال متابعة مدى التزام صاحب التفويض بالمبادئ الضابطة لتسيير المرفق العام وكذا مدى احترام شروط عقد التفويض سواء التعاقدية منها أو اللائحية .

هذا الوضع ولد نوعا من التعارض بين حق الرقابة الإدارية للسلطة المفوضة على عقود التفويض، كالتزام تفرضه عليها المصلحة العامة المستمدة أساسا من امتيازات السلطة العامة، والتي قد تحد في النهاية من الحرية الاقتصادية والاستثمارية للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في الاستثمار في المرفق العمومي، هذا الوضع يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل تشكل الرقابة على عقود تفويض المرافق العامة قيودا على الحرية الاقتصادية للمفوض له ؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال البحث في تقنية التفويض كآلية للاستثمار في المرفق العام في المبحث الأول ثم حدود الرقابة الإدارية على عقود تفويض المرافق العمومية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تقنية التفويض كآلية للاستثمار في المرفق العام

لقد استهدفت الدولة من وراء الاستعانة بالقطاع الخاص على وجه التحديد، معالجة أوجه الخلل والقصور التي أصابت بعض ميادين القطاع العام، وذلك بغية رفع الكفاءة الإنتاجية والإدارية لمرافقها العامة عن طريق الإدارة الخاصة للمرافق العامة الاقتصادية على وجه التحديد، مما يؤدي إلى زيادة درجة المنافسة بين الوحدات الإنتاجية، وفي سبيل ذلك فقد لجأت معظم الدول إلى تقنيات جديدة في مسماها قديمة في تطبيقاتها، تمثلت في تقنية تفويض المرافق العامة¹.

ففكرة تفويض المرفق العام ليست فكرة حديثة تماما بل تمتد جذورها إلى منتصف القرن التاسع عشر عندما لجأت الإدارة الفرنسية إلى تفويض إدارة بعض المرافق العامة إلى أشخاص القانون الخاص، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه في العديد من أحكامه²، حيث تنبت معظم الدول و من ضمنها الجزائر أسلوب التفويض وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 15-247³، وعلى ضوء هذا الأخير سنحاول التطرق لتفويضات المرفق العام كآلية لبعث الاستثمار والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: دوافع لجوء المشرع الجزائري لتقنية التفويض

إن تعدد مجالات تدخل الدولة وقلة مواردها المالية الضرورية لإقامة وإدارة مرافقها العامة دفعها إلى صياغة منظوماتها القانونية بشكل يضمن الحفاظ على استمرار سير مرافقها العامة بأكثر فعالية بما يضمن المصلحة العامة للمنتفعين من المرفق ويحقق مزايا اقتصادية تساهم في التخفيف من الاعتماد على الخزينة العامة من جهة وكذا خلق موارد مالية بديلة عن التمويل العمومي تسد عجز الميزانية العامة وتضمن استمرارية المرفق و فعاليتها من جهة ثانية. كما تسعى الجهات المانحة لعقود التفويض إلى خلق موارد مالية مستقلة عن الإعانات المركزية للدولة لضمان تقديم خدمة عمومية ذات جودة للجمهور، ورد الاعتبار إلى المرفق العام المحلي على وجه الخصوص، الذي يعد واجهة الدولة في نظر المواطن والمؤشر الحقيقي على مدى نجاح كل السياسات التنموية المنتهجة من قبلها وفي ظل عجز الجماعات الإقليمية عن تحقيق تلك الأهداف بصورة تحفظ ديمومة الخدمات ونوعيتها، والذي مرده إلى نقص الموارد البشرية والمالية الضرورية اللازمة لتسيير المرافق العمومية، وبغية بلوغ هذه الأهداف أقرت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري آلية التفويض كأسلوب مغايرة للأساليب التقليدية المعتمدة في تسيير المرافق العمومية، فحولت بعض المرافق العمومية غير السيادية إلى المتعاملين الخواص، بغية تحقيق أهداف اقتصادية لتدعيم لضمان السير المنتظم لمرافقها وإنعاش إيراداتها المحلية .

الفرع الأول: ضمان سير المنتظم للمرفق العام

ارتبط وجود المرفق العام بمبادئ جوهرية ثلاثة لا بد من احترامها سواء كنا أمام تسيير تقليدي مباشر للمرفق العام أو في إطار التسيير الحديث غير المباشر للمرافق العامة، إذ أن تخلي السلطة المانحة للتفويض عن إدارة المرفق وإسناده للغير لا يعفيها بأي شكل من الأشكال من مراقبة مدى احترام المفوض له للمبادئ المسيرة للمرفق العام

وهذا ما نص عليه المرسوم 199/18⁴ في المادة 86/3 حيث منعت المفوض له من المساس بأي مبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والتي تتمثل في المساواة والاستمرارية والقابلية للتكيف.

أولاً: مبدأ المساواة

لا بد من مراعاة المساواة بين المترشحين المتنافسين على الفوز باتفاقية التفويض في مرحلة الإجراءات التي تسبق إبرام العقد وكذا في مرحلة تنفيذ اتفاقية التفويض، حيث نص المرسوم التنفيذي 199/18⁵ في المادة 03 منه: "على أنه يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة..".

والمساواة هنا تعني عدم تمييز السلطة المفوضة بين المرشحين المتنافسين على اتفاقية التفويض أو مستعملي المرفق بأي شكل من الأشكال وأن فلا يجوز الإدارة أن، تميز أو تفضل بين من هم في مراكز قانونية متشابهة، غير أن هذا لا يعني المساواة على إطلاقها، فيمكن للإدارة أن تشترط مؤهلات معينة للمشاركة في المنافسة تلائم المرفق موضوع التفويض، أو توفر شروط معينة للاستفادة من خدمات المرفق العمومي.

فالمقصود بالمساواة في المرفق العام تكون وفق الاستحقاق ووفق ما يحدده القانون من شروط حيث أنه "... إذا كان مبدأ المساواة قيد من قيود المصلحة العامة، يرد على الشخص المكلف بتسيير واستثمار المرفق العام فهذا لا يعني أن مساواة المرتفقين أمام المرافق العامة يقصد منه انتفاعهم منها بصورة متساوية ومطلقة، وإن ما نعينه بمبدأ المساواة هو الانتفاع وفقاً للشروط و القيود المحددة قانوناً، فمبدأ المساواة أمام المرافق العامة يوجب احترام القانون وتطبيقه بالسواء على جميع المواطنين دون الانتقاص من أحكامه"⁶.

ثانياً: مبدأ الاستمرارية

عندما يرفع نشاط إلى مصاف مرفق عام، فلائنه يلبي حاجة ملحة ذات منفعة عامة وطنية كانت أو محلية ويرتكز تبرير استمرارية المرفق العام على مبدأ دستوري وسياسي وهو ثبات الدولة وعلى هدف اجتماعي يضمن تفادي الفوضى وتحقيق السلم الاجتماعي، فالاستمرارية هي الديمومة والعمل المنتظم والمستمر للمرفق دون انقطاع "إن أساس مبدأ الاستمرارية يكمن في تمكين المرفق العام من إشباع الحاجات العامة للمواطنين دون انقطاع، وعلى السلطات الإدارية تأمين تشغيل المرافق العامة بصورة منتظمة"⁷.

والاستمرارية تعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة، ويقصد بها استمرار النشاط الذي يقوم به المرفق العام وانتظامه دون توقف ودون انقطاع، وهذا خدمة للجمهور وتلبية لاحتياجاته الدائمة، ونظراً لما قد يترتب عن انقطاع سير المرفق العام من انعكاسات خطيرة، فإن الدولة تسعى إلى ضمان استمرار تقديمها للخدمة العمومية لأن طبيعة نشاطها يستدعي ذلك⁸، ويمتد سريان هذا المبدأ مهما كانت طريقة إدارة المرفق العام فيلتزم المفوض له بأن يقدم الخدمة العمومية للمتفاعلين على سبيل الاستمرارية والتواصل، وأن يوفر الإمكانيات المادية والبشرية لضمان توافر هذا المبدأ⁹.

إن الهدف من مبدأ استمرارية المرفق العام هو ضمان استمرارية تقديم الخدمة العامة ضماناً للمصلحة العامة ويظهر كقيد من قيود المصلحة العامة، سواء نفذ المرفق شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، فهذا القيد يولد مجموعة من الالتزامات والحدود وكذلك المصلحة العامة تمنح مسير المرفق العام مجموعة من امتيازات السلطة

العام، فنشاط المرفق ينبغي أن يستمر بصورة مضطربة دون توقف في الظروف العادية أو الاستثنائية، ومن هنا تظهر أهمية هذا المبدأ في وجوب التزام المسير للمرفق العام باتخاذ كل التدابير الكفيلة بمواجهة أي طارئ قد يعيق استمراريته¹⁰.

ثالثا: القابلية للتطور و التكيف

إن وعي المرتفقين بمتطلباتهم الاقتصادية وسعيهم دوما إلى الجودة والسرعة في الأداء يعد إحدى متطلبات الحكم الرشيد يفرض على الإدارة التخلي عن نظام الشباك الذي أفرز العديد من الممارسات السلبية والارتقاء بالخدمة العمومية¹¹، إذ لابد للمرفق العام من التكيف مع التطورات الحاصلة في بيئته حتى يستطيع الحفاظ على فعاليته في تحقيق المصلحة العامة فمبدأ التكيف يفرض نفسه في ظل التطورات المتسارعة التي تمس بمختلف نواحي الحياة في مختلف المجتمعات .

وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التكيف في عديد المراسيم التنفيذية نذكر منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 131/88 في المادة 06 منه " تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"¹².

كما أن تقديم خدمات ذات جودة وبفعالية للمترفقين، يعد هدف أسمى بالنسبة للسلطات المفوضة للمرفق العام ويخلق ارتياح لدى المتفاعلين، فتقديم الخدمات و تلبية الحاجيات التي يطلبها المترفق بشفافية بعيدا عن الضبابية وسوء التسيير والبيروقراطية التي ارتبطت بأسلوب التسيير المباشر للمرافق العامة، يعد في حد ذاته انجاز بالنسبة للسلطات العامة، ففي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 30 ف2 على أن البلدية تساهم مع الدولة في الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه فضلا عن مساهمتها في إدارة وتهيئة الإقليم ، وهو الأمر الذي يتأتى من خلال سهرها لتحسين الدائم لنوعية الخدمات المقدمة للجمهور¹³.

الفرع الثاني: خلق موارد اقتصادية بديلة

تعتبر العائدات المالية الدافع الأساسي لإبرام عقد التفويض بالنسبة لصاحب التفويض، غير أن هذا لا ينفي حق الجهة المانحة للتفويض في جزء من الأرباح المرتبطة باستغلال المرفق العام محل التفويض، كما تساعد تقنية تفويض المرافق العامة في خلق استثمارات في ميادين متعددة مثل الاستثمار في الطاقات المتجددة على سبيل المثال باعتبارها طاقات متجددة ودائمة وصديقة للبيئة باستعمال تقنيات تفويض المرافق العامة، حقق مزايا عديدة في الكثير من الدول، سواء من ناحية التقليل من الإنفاق العام أو إيجاد بديلا للطاقة التقليدية وخلق موارد اقتصادية بديلة والحفاظ على البيئة وضمان خدمات نوعية للمرافق العامة، وكذا إتاحة الفرصة للخواص في استثمار أموالهم، وتحقيق الأرباح وبالتالي حل الكثير من المشاكل، فالدولة تضمن استمرارية المرافق العامة دون اللجوء الخزينة العمومية والجمهور يتحصل على خدمة عمومية نوعية، والمستثمر الخاص في المرفق العام يحقق أرباح ويدفع ضرائب للدولة.

بالإضافة إلى أن تفويض المرافق العامة يؤدي إلى تنشيط الاستثمارات المحلية، و بالتالي خلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة خاصة وعامة تشارك الجماعات الإقليمية في التسيير، تحقق أرباحا معتبرة وتكون هذه الأرباح في ذات

الوقت هي وعاء ضريبي تستفيد من الجماعة الإقليمية في تنشيط جبايتها المحلية ، التي تشكل موردا هاما من موارد الميزانية المحلية .

الفرع الثالث: التقليل من الإنفاق العام

تشكل اغلب المرافق العامة عبئا ثقيلا على الخزينة العمومية، ذلك لأن أغلب الميزانيات المحلية عاجزة عن خلق موارد مالية محلية خاصة بها ، فهي تعتمد بشكل رئيسي على الإعانات السنوية التي تقدمها الإدارة المركزية من أجل تغطية النفقات الإجبارية المترتبة على عائقها، مثل أجور المستخدمين ، فواتير الكهرباء و الغاز، المياه وغيرها من النفقات الإلزامية ذات الطابع المتكرر ، والتي تمثل مبالغ معتبرة يتعذر تأمينها بشكل دائم ومنظم مما يؤثر على استمرارية المرافق العامة المحلية وفعاليتها.

وفي هذا السياق تنص المادة 111 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية " يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية يتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته " ويدخل ضمن هذا الإطار كل المبادرات الفردية من الخواص و أيضا الاستعانة بخبرات الخواص في مجال تدعيم عملية الاستثمار.

ففي ظل شح الموارد الاقتصادية للدولة، فإن رهان المستقبل يجعل من عقود تفويض المرفق المحلي أحد أهم أدوات وآليات مشاركة القطاع الخاص مع القطاع العام حيث يضطلع بأعباء التنمية المحلية المستدامة والشاملة والذي يتطلب رؤية متكاملة تبنى عليها استراتيجيات فعالة بإشراك الجميع في وضع آليات جديدة للاستثمارات المحلية على الخصوص وبناء اقتصاد محلي قوي يستغني عن الإعانات المركزية للدولة . ويقلل من اعتماد الميزانيات على إعانات الدولة .

بالإضافة إلى أن التسيير التقليدي للمرافق العامة، كلف الدولة ميزانيات ضخمة ، سواء التسيير المباشر أو التسيير عن طريق المؤسسات العمومية التي أثبتت عجزها في غالب الأحيان، من حيث ارتفاع تكلفة إقامة المرافق العمومية وكذا ضعف التأطير البشري من حيث نقص التكوين لدى المستخدمين العموميين وافتقارهم إلى الخبرة والاحترافية مما أدى إلى ضعف المنافسة أمام القطاع الخاص. هذا الأخير الذي يملك خبرات واسعة في مجال الاستثمار ويسعى لتحقيق الربح بكل الوسائل المتاحة .

المطلب الثاني: الطابع الاستثماري لتقنية التفويض

إن تقنية التفويض وإن كانت تتعلق بإدارة واستثمار مرفق عام و تحقيق لحاجة عامة، إلا أنه يجب أن لا ننكر الطابع المالي والاقتصادي كأحد المرتكزات التي تقوم عليها تقنية التفويض، فالمفوض إليه فضلا عن قيامه بإدارة المرفق العام، فإنه يقوم باستغلاله وتشغيله للحصول على وارداته من المنتفعين منه، ولقد أكد الفقه والاجتهاد على أن تفويض المرفق العام يتضمن ارتباط المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب التفويض بنتائج الاستثمار، ويعني ذلك أن المقابل المالي يجب أن يعكس تحمل صاحب التفويض لمخاطر الاستثمار، التي تنتج عن إدارته للمرفق وتشغيله على نفقته ومسؤوليته¹⁴، وتجدر الإشارة إلى أن المرافق العامة الاقتصادية على وجه الخصوص هي المجال

الأنسب للاستثمار، باعتبارها تقوم بنشاط اقتصادي أو تجاري تنافس به الأفراد العاديين فهي تؤدي نشاطا مماثلا لنشاطات الأفراد في مجال السوق وهي غالبا ما تهدف إلى تحقيق الربح ولا ترتبط بسيادة الدولة¹⁵.

الفرع الأول: ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق

يتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق العام واستغلاله، ويقتضي ذلك أن يتحمل مخاطر التشغيل، فإذا اقتصر دور صاحب التفويض على إدارة المرفق دون تحمل مخاطر التشغيل بصورة كلية أو جزئية، فلا نكون بصدد صورة من صور تفويض المرفق العام فإذا تولى الشخص إدارة المرفق العام لقاء بدل محدد دون أن يتحمل مخاطر استغلال المرفق، كالعقود المبرمة مع الهيئات الخاصة للقيام بمهام محددة لقاء أجر محدد لتشغيل معامل إنتاج الطاقة الكهربائية في مرفق الكهرباء، أو إدارة الحاويات في المرفأ، فلا تعد هذه العقود تفويض مرفق عام.

فيعد المقابل المالي الركيزة التي تبرر اتفاقية التفويض، فيتربط المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له من نتائج الاستغلال وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي الفرنسي مصدر هذا المقابل المالي يكمن في الإتاوات التي يدفعها المنتفعين نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق العمومي وفق المادة 207 من المرسوم الرئاسي 2015 وبالمقابل يجب أن يكون للتفويض مردودية مالية بحتة تتحقق نتيجة قيام السلطة المفوضة بتفويض التسيير طالما تعلق الأمر بالمرفق العمومي فهو يتعلق بالمصلحة العامة¹⁶.

لذلك لا يكفي لتحقيق تفويض المرفق العام أن يعهد للمفوض له بإدارة المرفق العام واستغلاله، وإنما يجب أن يتحقق معه شرط آخر وهو أن يكون المقابل المالي مرتبطا بشكل أساسي بنتائج استغلال المرفق المفوض، وهذا العنصر يسمح بالتمييز بين عقود تفويض المرفق العام و العقود الإدارية الأخرى مثل عقود الصفقات العمومية وباقي عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ففي عقد الصفقة المقابل المالي الذي يحصل عليه المتعاقد مسبقا في شكل مبلغ ثابت يشكل ثمنا للخدمات والوظائف والأشغال المنجزة، يتم دفعه عن طريق سعر يحدد مسبقا في دفتر الشروط من قبل إلا دارة التي تقوم بدفعه للمتعاقد معها وليس له علاقة بمردودية الاستغلال، بخلاف عقود تفويض المرفق العام التي يتحدد فيها المقابل المالي على ضوء نتائج استغلال المرفق موضوع التفويض¹⁷، ففي اتفاقية تفويض المرفق العام فالمقابل المالي ليس ثابت، و له علاقة جوهرية مباشرة بنتائج استغلال وتسيير المرفق العام.

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في مضمون المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي نصت على: «... ويتم التكفل بأجر المفوض له، بصفة أساسية من استغلال المرفق العام» وأكدت على هذا المعيار التعليمية الوزارية الوزارية رقم 006 المؤرخة في 09 جوان 2019 بنصها «إن أهمية هذا النمط في تسيير المرفق العام تكمن على وجه الخصوص، في كيفية التكفل بأجر المفوض له، والذي يرتبط أساسا بنتيجة استغلال المرفق العام..»

وانطلاقا من هذا كان لزاما على الدول صياغة منظوماتها القانونية بشكل يضمن الحفاظ على استمرار سير مرافقها العامة بأكثر فعالية بما يضمن المصلحة العامة للمنتفعين من المرفق ويحقق مزايا اقتصادية تساهم في التخفيف من الاعتماد على الخزينة العامة من جهة وكذا خلق موارد مالية بديلة عن التمويل العمومي تسد عجز الميزانيات المحلية على وجه التحديد وتضمن استمرارية المرفق و فعاليتها من جهة ثانية.

ولعل تقنية تفويض المرفق العام بصورها المختلفة تعد من الآليات الحديثة التي اعتمدها المنظم الجزائري كإطار قانوني مستقل ينظم مجموعة من العقود في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ** فالتسيير المفوض يجسد الشراكة بين القطاع العام والخاص ويشكل إحدى الآليات المبتكرة التي يمكن اعتمادها لدعم الاستثمارات سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

هذه العقود تهدف إلى تنظيم سير المرافق العامة بأقل التكاليف، مع ضمان مستوى لائق من الخدمة العمومية وتنوع صور هذه العقود حسب تنوع المرافق العامة موضوع التفويض، فكل مرفق يمكن أن يلائمه شكل معين من أشكال التفويض، ولعل الاستثمار في المرافق العامة خاصة المحلية منها باعتبارها الأقرب إلى المواطن وانشغالاته اليومية، هو أفضل وسيلة يمكن من خلالها تنشيط الموارد المالية للجماعة الإقليمية، واختبار نجاعة تقنية تفويض المرافق العامة كآلية للشراكة بين القطاعين العام والخاص ومعرفة انعكاساتها على الحياة اليومية للمواطن والحياة الاقتصادية للدولة بصفة عامة.

الفرع الثاني: تحمل المفوض له لمخاطر استغلال المرفق

يتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق العام واستغلاله ، ويقتضي ذلك أن يتحمل مخاطر التشغيل ، فإذا اقتصر دور صاحب التفويض على إدارة المرفق دون تحمل مخاطر التشغيل بصورة كلية أو جزئية ، فلا نكون بصدد صورة من صور تفويض المرفق العام فإذا تولى الشخص إدارة المرفق العام لقاء بدل محدد دون أن يتحمل مخاطر استغلال المرفق، كالعقود المبرمة مع الهيئات الخاصة للقيام بمهام محددة لقاء أجر محدد لتشغيل معامل إنتاج الطاقة الكهربائية في مرفق الكهرباء ، أو إدارة الحاويات في المرفأ ، فلا تعد هذه العقود تفويض مرفق عام.

وقد استقر كلا من الفقه والقضاء على أن عقد التفويض عقد إداري ذو طبيعة خاصة يتضمن نوعين من النصوص تعاقدية وأخرى لائحية، فالتعاقدية هي تلك النصوص التي تنظم العلاقة المالية بين الملتزم والسلطة المانحة مثل مدة الالتزام وضمان حد أدنى من الأرباح وضمان ما يحصل عليه الملتزم من قروض وكذا الإعانات المالية التي تمنحها الإدارة لتمكين الملتزم من إدارة المرفق بكفاءة عالية وهذه النصوص التعاقدية لا يجوز لجهة الإدارة أن تنفرد بتعديلها بل لابد من موافقة المفوض له على التعديل وإلا التزم المخالف بتعويض الطرف المتضرر من جراء التعديل ونصوص لائحية كتحديد الرسوم من المنتفعين ومواعيد تقديم الخدمة وشروط الانتفاع ويجوز للسلطة المفوضة تعديل هذه البنود بالإضافة أو الحذف في أي وقت تبعا لمقتضيات المصلحة العامة دون حاجة لرضاء الملتزم¹⁸.

المبحث الثاني: حدود الرقابة الإدارية على عقود تفويض المرافق العمومية

إن تنازل السلطة المفوضة عن تسيير المرافق العامة لا يعفيها من تحمل مسؤوليتها في ضمان المصلحة العامة بأبعادها المختلفة، إذ أن المفوض إليه لا يعنيه كثيرا الصالح العام بقدر ما يعنيه السعي إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بصفته مستثمرا في المرفق العام، بل تعد المصلحة الخاصة هي الدافع الجوهرى لإبرام عقد التفويض بالنسبة للخواص على وجه التحديد، بينما يعتبر ضمان المصلحة العامة من أهم التزامات السلطة المفوضة، بل إن تنازل هذه الأخيرة عن إدارة المرفق هو في

الحقيقة من أجل ضمان تسيير أحسن للمرفق العام وتأمين خدمة عمومية لائقة للمنتفعين، لذلك كان لزاما على السلطة المفوضة السهر على مراقبة المصلحة العامة في مختلف مراحل العقد من الإبرام إلى التنفيذ.

وبما أن المردودية والرفع من القدرة الإنتاجية أصبحت هدف القطاع العام والخاص معا، بعد ما كانت حكرا على الخواص، فإن كانت لا تطرح إشكال بالنسبة للقطاع الخاص لأنها تعتبر الهدف من وجوده أصلا، بل هي الهدف الرئيسي والوحيد المحرك له في ظل البحث عن الاستثمار و المكاسب المالية البحتة، إلا أن دخول هذا المصطلح للقطاع العام، أحدث ثورة في طرق التسيير التقليدية، وطرحت مدى تكيف هذا الهدف المستحدث مع الهدف الأصلي للمرفق العام، والمتمثل في ضمان المصلحة العامة وهنا ظهر الإشكال الكبير في كيفية التوفيق بين هذين الهدفين، والذي من الناحية النظرية يصعب الجمع بينهما.

غير أنه وبالرغم من هذه الصعوبة إلا أنه يمكن التوفيق بين المصلحتين من خلال تدخل السلطة المفوضة باستخدام وسائل وامتيازات السلطة الرقابية عن طريق فرض بنود تنظيمية على المفوض له تضمن المصلحة العامة بأبعادها المختلفة، وتحمي المرفق العام من مخاطر التوقف عن النشاط بسبب الأزمات الاقتصادية أو الخلافات الناشئة بين السلطة المفوضة والمفوض له سواء في مرحلة إبرام العقد أو في مرحلة التنفيذ.

المطلب الأول: احترام السمة العقدية لعقد التفويض

لا يتحقق تفويض المرفق العام إلا من خلال علاقة تعاقدية بين السلطة مانحة التفويض والمفوض له لذلك يستبعد التفويض الناجم عن الإرادة المنفردة للسلطة المفوضة، ذلك أن العقد يحمل مجموعة من الالتزامات المتبادلة ويفصل أكثر في حقوق والالتزامات الأطراف المتعاقدة، خاصة أن عقد تفويض المرفق العام عقد يبرم لمدة زمنية طويلة، وبالتالي يجب معالجة مسائل كثيرة تتعلق أساسا بتنفيذ اتفاقية التفويض على الوجه الذي تهدف إليه السلطة المفوضة من خلال لجوئها إلى هذا الأسلوب من أساليب التسيير، وبالتالي العلاقة التعاقدية هي الصورة الأنسب لتفويض المرفق العام.

لذلك فإن سلطة تعديل العقد وإن كانت مقررة لصالح السلطة المفوضة باعتبار عقد التفويض عقد إداري فإنها لست على إطلاقها، بل يجب على الإدارة مراعاة بعض القيود، التي حاول الفقه والقضاء جعلها في إطار تنظيم وتسيير المرافق العامة¹⁹.

وبالتالي فإن إقدام السلطة المفوضة على تعديل شروط العقد قد يضر بمصالح المفوض له، باعتباره مستثمرا في المرفق العام وقد يحد من امتيازاته المالية، ويؤثر على حركته التجارية وكذا قدرته على حرية المنافسة التي تقتضيها مبادئ التجارة والسرعة المطلوبة في هذا المجال.

المطلب الثاني: الحفاظ على التوازن المالي لعقد التفويض

إن الإدارة يجب ألا يغيب عن بالها أن المتعاقد معها في عقد التفويض كان الدافع الأساسي وراء تعاقدته معها هو الاعتبارات الاقتصادية على وجه الخصوص باعتباره يبحث عن أفضل السبل لتنمية رأس ماله، وبالتالي فإن التأثير على الحقوق المالية للمفوض له، خاصة في حالة النقصان يؤثر على الفعالية الاقتصادية لصاحب التفويض وفي المحصلة يؤدي إلى النفور من ضخ أموال الاستثمارات الخاصة في إقامة وإدارة المرافق العامة.

وبالتالي فإن السلطات الممنوحة للجهات مانحة التفويض المنبثقة أساسا من امتيازات السلطة العامة ودواعي تحقيق المنفعة العامة، لا ينبغي للسلطة المفوضة التوسع فيها، بالرغم من كونها سلطات أصيلة لها، بل يجب مراعاة النجاعة الاقتصادية للمرفق العام، وكذا ضرورة المحافظة على المكاسب المالية لصاحب التفويض بتشجيع المستثمرين سواء من القطاع الخاص أو العام، من أجل جلب رؤوس أموال المستثمرين في المرافق العامة موضوع التفويض لأنه في النهاية تتحقق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على مصالح جميع أطراف عقد التفويض.

خاتمة:

إن تفويض المرفق العام يعد من أنجح الآليات للتفاعل والتعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحقيق التنمية المحلية ووطنية في آن واحد، وتكمن أهميتها في توفير الإمكانيات البشرية والمالية والإدارية والتنظيمية والتكنولوجية والمعرفية المتوفرة لدى القطاع الخاص تحديدا من جهة، وإسنادها بامتيازات السلطة العامة التي تتوفر لدى أشخاص القانون العام من جهة ثانية فالاستثمار في المرفق العام المحلي باستعمال تقنيات تفويض المرافق العامة حقق مزايا عديدة في الكثير من الدول، من ناحية التقليل من الإنفاق العام وإيجاد موارد للميزانيات المحلية العاجزة في الكثير من الأحيان، والتي تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة.

وانطلاقا من هذا كله يتبين الأهمية الكبيرة في انتهاج أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبالذات عقود تفويض المرفق العام في مجال الاستثمار في المرافق العامة، من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة ونظرا لتنوع المرافق العامة وكثرتها فإن الاستثمار فيها سينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني ككل.

وقد ابتكرت تقنية تفويض المرفق العمومي تحديدا لما عجزت الدول المتدخلة في الحياة الاقتصادية عن تسيير المرافق العمومية خاصة الصناعية والتجارية منها، فلم تتمكن من مواكبة العولمة الاقتصادية ومواجهة التنافسية والسرعة التي فرضها عليها القطاع الخاص في كل أنحاء العالم، خاصة مع انحصار الموارد المالية وعجز الموازنة العامة عن تمويل وإدارة المرافق العامة في كثير من الدول خاصة المرافق الصناعية والتجارية منها، التي تعد البيئة الخصبة للاستثمار والتي تستهوي الخواص على وجه التحديد.

وأصبح اللجوء إلى تفويض المرفق العام كحل وسط بين طرق التسيير التقليدية للمرفق (التسيير المباشر، التسيير عن طريق المؤسسة العمومية)، و اللجوء إلى الخوصصة المتوحشة التي أفرزت سلبات عديدة خاصة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي للدولة، غير أن أصحاب التفويض كذلك يتمسكون بالحرية التجارية والمرونة اللازمة التي تتطلبها الحياة الاقتصادية للمتعاملين الخواص مع الجهات المانحة للتفويض، بصفتهم مستثمرين يحتكمون إلى قواعد المنافسة التي تقرها مبادئ اقتصاد السوق وقواعد التجارة.

إلا أن التزامات السلطة المفوضة المتعلقة أساسا بضمان المصلحة العامة تفرض عليها بسط رقابتها على عقود التفويض خاصة فيما يتعلق بتحديد قيمة الأتاوى التي يحصلها المفوض له من مستعملي المرفق العام، وكذا حماية المرفق من أخطار التوقف عن النشاط بداعي التقلبات الاقتصادية وضمان نوعية الخدمة العمومية التي يتلقاها جمهور المتفاعلين، بالاستعانة بوسائل وامتيازات السلطة العامة من خلال تضمين عقد التفويض بنود ولوائح تنظيمية لحفظ المصلحة العامة.

وكذا من خلال الرقابة على إجراءات إبرام عقود التفويض من خلال الرقابة القبلية الذاتية التي تمكن السلطة المفوضة من مراقبة ذاتها بذاتها من خلال لجنتي اختيار وانتقاء العروض ولجنة تفويضات المرفق بالإضافة إلى الرقابة البعدية الميدانية التي تقوم بها السلطة المفوضة لمراقبة حسن تنفيذ العقد من خلال سهرها على ضرورة احترام المبادئ الضابطة لسير المرفق العمومي، وفي المحصلة ضمان علو وقداصة المصلحة العامة التي لطالما اقتصرت بمفهوم المرفق العام. وفي المقابل يتمسك المفوض له بالبند التعاقدية التي أحرزها عن طريق المفاوضات التي تسبق إجراءات إبرام عقد التفويض وخاصة حقوقه في ضمان التوازن المالي والحماية من المنافسة من قبل المستثمرين الممارسين لنفس نشاط المرفق موضوع التفويض.

وفي المحصلة فإنه لا بد للسلطة المفوضة من أعمال الرقابة بمختلف أشكالها على عقود تفويض المرفق العام لأن التخلي عن إدارة المرفق العام لا يعني التخلي عن التزاماتها في ضمان المصلحة العامة بأبعادها المختلفة. كما لا بد من احترام خصوصية المفوض له كونه مستثمرا في المرفق وإسناده بوسائل وإمكانيات السلطة العامة من جهة ومراعاة المرونة اللازمة لتنشيط الحياة الاقتصادية، بعيدا عن الرقابة الخانقة لحرية المستثمر من أجل ضمان إقبال المستثمرين من القطاعين العام والخاص على الاستثمار في المرافق العامة وتحقيق نجاعة تقنية التفويض.

توصيات

إن نجاح تقنية تفويض المرافق العامة منها ليس مرهون بتوفر الإطار القانوني المتعلق بالتفويض فحسب إنما يجب تضافر مجموعة كبيرة من العوامل المتعددة والمتداخلة، لصنع بيئة استثمارية ناجحة وخلق تنمية تدعم الاقتصاد الوطني، ونستطيع إيجاز هذه العوامل في النقاط التالية:

1/ تفويض المرافق العمومية كطريقة حديثة وغير مباشرة للتسيير تتداخل فيها حقوق أطراف متعددة تتطلب قدرا من الكفاءة في التسيير، لا بد من توافرها لدى السلطة المفوضة باعتبارها صاحبة القرار، وبالتالي لا بد من تكوين الإطار البشري بما يسمح بوصول الكفاءات المسيرة للهيئات المفوضة للمرفق العام.

2/ توفير مناخ استثماري يستطيع استقطاب المستثمرين لضخ أموالهم في المرافق العمومية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية من جهة، وضمان حقوق صاحب التفويض في مختلف مراحل إبرام العقد وكذا في مرحلة التنفيذ، وتزويده بوسائل السلطة العامة اللازمة لتسيير المرفق.

4/ بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة على عقود التفويض لضمان حسن سير المرافق العامة، إلا أن ممارستها لا بد أن تتم بالمرونة اللازمة التي تتطلبها الطبيعة الاستثمارية للمرافق موضوع التفويض وأن لا تشكل الرقابة بمختلف أنواعها قيда على الحرية الاقتصادية لصاحب التفويض.

5/ احترام السمة العقدية لاتفاقية التفويض والحفاظ على الشروط العقدية باعتبارها مكاسب للمفوض له حققها أننا عملية المفاوضات مع السلطة المفوضة، من أجل المحافظة على حقوق المفوض له من جهة، وتشجيع عملية الاستثمار من خلال تقنية تفويض المرافق العامة.

6/ عقد تفويض المرفق العام عقد مركب تعدد فيه الأطراف وتتداخل فيه المصالح ، يتطلب إبرامه مفاوضات كبيرة من أجل إيجاد صيغ توافقية ومتوازنة للمصالح المتعارضة للمتعاقدين، لذلك لابد من تفعيل دور لجان المراقبة بكل أنواعها والسهر على تكوين متخصص لأعضائها من أجل تحسين بنود اتفاقيات التفويض بما يضمن المصلحة العامة وحقوق المفوض له في آن واحد.

7/ العمل على تعزيز رقابة مستخدمي المرفق العمومي باعتبارها الرقابة الأكثر مصداقية ، كونها نابعة من هم أكثر حرصا على تحسين مستوى الخدمة العمومية والنظر في إمكانية توسيعها لتشمل ممثلي المجتمع المدني و الجمعيات والهيئات المتخصصة في موضوع نشاط المرفق العمومي، والاستعانة بخبراتهم لتحسين أداء المرفق العمومي.

الهوامش:

- ¹ يعرب محمد الشرع، دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الاقتصادية ، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية دار الفكر دمشق 2010، ص 16 .
- ² أبوبكر أحمد عثمان ، عقود تفويض المرفق العام ، دراسة حالة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، 2015، ص 119.
- ³ المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 20/09/2020 .
- ⁴ المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت 2018، ج رعد 48، الصادرة في 5 أوت 2018.
- ⁶ وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص 75.
- ⁷ وليد حيدر جابر، مرجع سبق ذكره، ص 87.
- ⁸ بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 168.
- ⁹ بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 278.
- ¹⁰ نادية ضريفي، مرجع سبق ذكره، ص 207.
- ¹¹ يasmine بوجريو، المرجع السابق ، ص 537.
- ¹² المرسوم التنفيذي 131/88، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 06 جويلية 1988، ص 13.
- ¹³ القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 03 جويلية ، ص 04.
- ¹⁴ يعرب محمد الشرع، مرجع سابق، ص 16 .
- ¹⁵ ميادة عبد القادر إسماعيل، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول، (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ، 2016، ص 113.
- ¹⁶ لعجال لامية، إنعاش الاقتصاد عبر تقنية تفويض المرفق العمومي في التشريع الجزائري، مقال بمجلة حوليات الجزائر 1 العدد 33، الجزء الثالث ، 2019 ، ص 159.
- ¹⁷ أبوبكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام ، دراسة حالة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر ، 2015، ص 95.
- ¹⁸ عبد الكريم الشاطر ، التطورات القانونية والتشريعية لعقود الشراكة PPP (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2019، ص 50

¹⁹ أبوبكر أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 112.

قائمة المراجع:

- 1- أبوبكر أحمد عثمان ، عقود تفويض المرفق العام، دراسة حالة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر 2015.
- 2- بوعلي سعيد، شريقي نسرين، عمارة مريم، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.
- 3- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 .
- 4- ميادة عبد القادر إسماعيل، التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول، (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ، 2016.
- 5- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 20/09/2015 .
- 6- المرسوم التنفيذي 131/88 ، مؤرخ في 04 جويلية 1988، متعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة في 06 جويلية 1988 .
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2 أوت 2018 ، ج ر عدد 48، الصادرة في 5 أوت 2018.
- 8- نادية ضريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 9- عبد الكريم الشاطر ، التطورات القانونية والتشريعية لعقود الشراكة ppp (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2019 .
- 10- فوزية سكران، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية ، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية مصر، 2017 .
- 11- القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 03 جويلية 2011.
- 12- هيام مروة ، طارق المجذوب، الوجيز في القانون الإداري الخاص (المرافق العامة الكبرى وطرق إدارتها و الإستملاك و الأشغال العامة التنظيم المدني)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان ، 2020.
- 13- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 14- ياسمينه بوجريو، أخلقة عقد تفويض المرفق العام ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو المجلد 16
- 15- العدد 2، 2021.
- 16- يعرب محمد الشرع، دور القطاع الخاص في إدارة المرافق العامة الاقتصادية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية دار الفكر دمشق، 2010.